قرار بشأن مشروعات العمل التي يشمل المتدربين و المتطوعين لديها في التأمين ضد إصابات العمل رقم ( ) لسنة ( )
لقانون التامينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003

مجلس الوزراء،
استنادا للمادة (33) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 3 لسنة 2003 ،
اصدر ما يلي،

مادة (1)

يكون للكلمات و العبارات التالية الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

القانون : قانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003.

المتدرب: كل شخص طبيعي يتدرب لدى صاحب عمل بقصد اكتساب مهنة أو حرفة معينة،أو بقصد التشغيل.

المتطوع : كل شخص طبيعي يؤدي عمل لدى صاحب عمل دون مقابل .

مشروع العمل : المنشأة الخاضعة لأحكام القانون ، وما يتفرع عنها من نشاطات.

مادة (2)

أ-تسري أحكام المادة 33 من القانون على المتدربين و المتطوعين لدى مشروعات العمل المشمولة بالتنفيذ الفعلي.

ب-لغايات انتفاع المتدربين والمتطوعين من احكام المادة (33) من القانون، يعفى كل من اصحاب العمل والمتدربين والمتطوعين من اية اشتراكات.

مادة (3)

يشترط لشمول المتدربين والمتطوعين في التامين ضد اصابات العمل لدى المؤسسة ما يلي:

أ-ان يعمل المتدرب وفقا لعقد تدريب مكتوب ومصادق عليه من قبل المؤسسة.

ب-ان تحدد مدة للعقد تتناسب مع طبيعة العمل محل التدريب على ان لا تزيد المدة في كل الاحوال عن سنتين متتاليتين.

ج-ان يعمل المتطوع في احدى مشروعات العمل ذات النفع العام.

مادة (4)

تخضع إصابة العمل التي يتعرض لها المتدرب و المتطوع للإجراءات الواردة في لائحة إصابة العمل.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، و يعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.